

## اللنظام الأساسي المعدل للنظام الأسناسي لشركة ودام الخذائية


بموجب محضر توثيق رقم (33831)
وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ


## تيـهـي

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (0) لسنة Y . . Yم،كما تخضع لقانون الشركات رقم (1 (1) لسنة 10 • بم وكذلك أحكام عقد التأسبس، وهذا اللظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية عامة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

## تأسيس الشّركية

مــادة (1)
اسسم الثشركة: شركة ودام الغذائية (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة عامة قطرية.
 مـــادة (Y)

غرض الشركةّ:
تجارة اللحوم - تجارة المواشـي - نقل المواششي والأعلال - تجارة الأعلاف - التجـارة في مشتقات اللحوم - معالجـة الجُود - معالجة مخفات المواشبي - إدارة المقصب الآلي والمقاصب الأهلية في دولـة



## مادة)

المركز الرئيسي للشركة في مدبينة: (الدوحة)، بدولة قطر . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلات في الداخل أو في الخارج.

## مادة (£)


 بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادةٌ (0)
حدد رأس مال الشركة المصدر به بمبلغ $(180,000,000)$ ريّل فطري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (180,000,000) ربّا قطري موزع على عدد $(18,000,000)$ سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (عشرة) ريالات قطري جميعها أسهـم نقدية، مضافاً إليه نسبة (1\%) مقابل مصروفات الإصدار


مادة (7)
اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة بأسهم عددها $(18,000,000)$ سهم ، قيمتها وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره $(180,000,000)$ رِّا قطري، في بنك الدولـي الإسلامي ، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسبن بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الثركة وقيدها في السجل التجاري


## مادة (v)

يتم طرح أسهم عددها $(18,000,000)$ سهم، وقيمتها $(180,000,000)$ ريال للاكتتاب العام في بنك قطر


 أن يمنلك في أي وقت أكثر من ه\% من راس مال الثركة.
 O . . . سـهم (خمسون ألـف سـهم) ويكون سياسـة التخصيص نـسبة وتتاسـب علـى ألا يقل نـصيب كـل مـساهم عـن سـهم واحـد بعـد التخصيص، وإذا ظهـر بعـد ذلـك كسور أسهـم نتيجـة التخـصيصن ، يتم جمـع
 لالأوراق المالية بعد إدراج الشركة . بكـون جميع مـساهمي ومكتتبي الـشركة مـن التطـريبن، وإذا كانـت شـركة وجـب أن يكـون جميـع الـشركاء . من القطريين ولا يجـوز للمؤسـسين أن يتصرفوا فـي أسـهـهم إلا بعـد مـضي سـنتين على تأسـيس الـشركة نهائيـاً، ومـع ذلك يجوز خالم هذه الفتزة لورثة المؤسس في حالة وفاتة التصرف في أسهم مورثهم.

وتلتزم الشثركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خال ستين يوماً من تاريخ تأسبسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح
 طرح الأسهم للاكتقاب العام بتحديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الثشركات المنصوص عليها في قانون الثركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذللك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها اللوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الموثق

| خاتـــمالتوثيق |  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | -17 | -11 | - | $\triangle$ | -1 |
|  | -iv | -ir | -v |  | -r |
| (\%2 | -11 | -ir | -^ |  | -r |
|  | -19 | -1¢ | -9 |  | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. |  | - |


(1) ملدة)
 تقرير الخبير على المكتتين قبل انتقاد الجمعبة التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع الالتقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الـى الجمعية التأتسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ، وجب أن يوافق مقامو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا
 الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمتل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمتل الحصص الحينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

> مادة (9)

يكون لحكومة دولة قطر سهم واحد ممتاز قيمتة عشرة ريالات. لا يجوز اتخاذ قرار من قبل الشركة في الأمور اللتالية إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز : تحديد سعر بيع اللحوم الإسترالية واللنيوزيلاندية والأوربية للملاحم والجمهور الاسس والثنروط والمواصفات الصحية والأخرى للمسلخ والذبح. كيفية اللتعامل مع الذبح والسلخ والضوابط الآخرى المتعلفة باللحوم ومشنتقاتها. ويجـوز لـصاحب الـسهم الممتـاز وضـع شـروط وضـوابط للأكـور الـصحية والفنيـة لكيفيـة التعامـل مـع اللحـوم ومششتقاتها وكيفيـة التخلص مـن نفابـات الـشركة ، وأيــة أمـور أخـرى تراهـا ضـرورية بـشأن عمـل

الشركة.
ولايجوز للشركة تعديل هذه المادة إلا بموافقة صاحب السهم الممتاز .



## الفصل الثناني <br> الأسهر والسندات <br> (1.) مـادة

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أنثخاص متحددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق اللمتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأثشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناثئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للثركة أو وافقت الجمعبة العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق الفيمة إلى

الاحتياطي القانوني

## مادة)


 مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركه.



الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركه ومركزها ومدتها.

## مادة) (1 (1 )

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من فيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التتفيذ على السهم وذلك بالتتبيه على المساهم بدفع القسط المستحقَ بكتاب مسجل أو بأي وسيلة نفيد العلم نوافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خال ثلاثين يومأ جاز للشركة أن تييع السهم بالمزاد الحلني أو في السوق المالي ،


وتعطي الششتزي سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤششر في سجل الأسهم بوقوع الييع مع بيان اسم المالكـ الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم الييع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الثشركة .

## مادة) (1 (1)

 ومـواطنهم ومايملكـه كــل مـنهم والتقدر المـدفوع مـن فيمـة الــهم، ولـوزاره الاقتـصـاد والتجـاره حـق الإطـلاع على هذه البيانات والحصول على نسخه منها. ويجوز للشركه أن تـودع نـسخه مـن هذا السجل لـدى أيـة جهـة أخرى بهـدف متابعـة شـؤون المساهمين، وأن تفـوض تلـك الجهـة حفـظ ونتظيم هـا الـسجل إذا رغبت في ذلـك ويجـوز لكـل مـساهم الإطـلاع على هـا السجل مجاناً. ولكـل ذي شــأن الحـق فـي طلب تصحيح البياتـات الـواردة بالـسجل وبخاصــة إذا قيـد شـخص فيـه أو حـف - منه دون مبرر
 أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. مادة)
 المنصوص عليها في القوانين والأنظمه والتعليمات المنظمة لعمليات نداول الأوراق المالية في الدولة. مادة)
يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعول بها لاى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي . المدرجة به تلك الأسهم

الموثق
وتتتفل ملكية أسهم الثشركة غير المدرجة بالقبد في سجل السساههين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ؛ العا ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الثركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال بمتتع على النشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :



1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للانظام الأساسي للشركة.「. إذا كانت الأسهح مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .「. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها . لـا

## مادة)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم. مادة)
بترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. مادة) (11)


ويعتبر الـشركاء في الـسهم مـسئولين بالتضـامن عـن الالتزالمـات المترتبـة علـى هـذه الملكيــة في حدود فيهـة السهم فقط.

## مادة (19)

هـع مراعـاة أحكام المـادة(9) مـن هـذا النظـام يجـوز بيـع الأسـهم، ولايعتبـر اللبيع ســاريا في حـق الـشركة إلا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة(1 (1) منه.
وبكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشثركة.
 التصرف أحكام الفقرة السابقة.

## (r.) مادة)

| \| الموشق |  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتـم التوثيق |  | - |  |  |  |
|  | -19 | -11 | - | $\leftrightarrow 0$ |  |
|  | -iv | -ir | $-\mathrm{v}$ |  | -r |
|  | -11 | - | -^ |  | -r |
|  | -19 | -18 | -9 |  | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. |  | - |



## مادة (Y)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استنفاء لُدبون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم اللدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البياتات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (109) من قانون الشركات التجارية .

## (YY) مادة)

تسري على الحاجز والائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذللك لا يجوز للحاجز أو الائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتتراك في مداولاتها أو اللتصديق على فرارانها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

## مادة)

لايجـوز لورثـــة المـساهم ولا لائنيـه ان يطـالبو وضـع الأختـام علـى دفـاتر الـشركةَ أو سـجـاتاتها أو ممتلكاتهـا
 الـشركة، ويجـب علـيهم فـي اسـتعمال حقـوقهم التعويـل على قـوائم جـرد الـشركة وحـساباتها الختاميـة وعلـى

قرارات الجمعبة العامة.
مادة (Y)
كل سـهم يخول صــاحبه الحـق في حصة معادلــة لحصة غيـره مـن الأسـهم بـلا تمييـز في ملكيـة موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

## مـادة (Y)

يكـون لاآخـر مالـك للـسهم مقيـد اسـمه فـي سـجلات الـشركة الحـق فـي قـبض المبـالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصـا في الأرباح أو نصييا في الموجودات.

| خاتــمالتوثيق |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | -17 | -11 | - | $\rightleftarrows-1$ |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. | -0 |



## مادة:(Y)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهوهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .
 آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاتِّه إلى إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الثير أو بموجب حكم قضنائي نهائي .

## مادة(YV)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد الليع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية.

## مـادة) (YN)

 العامــة غــر العادبـة بــد موافقـة إدارة مراقبـة الـشركات زيـادة رأس مــل الــشركة ، ويبـين القـرار مقـدار الزيـادة وسـعر إصـدار الأسـهم الجديـدة وحـق المـساهمين القـدامى فـي أولويــة الاكتتـــاب فيهـا، مـع مـنحهم مهلــة للاكتتاب لاتقل عـن (10) يوميـا مـن فتح بـاب الاكتتـاب. ولايجـوز للمـساهم التــازل عـن حقـه فـي الأولويــة لأشتخاص معنين.
 للمساههين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة. وللجمعبة العامة غبر العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تففيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من

تأرِخ صدوره.
ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.
ونتت زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الثالية :

$$
\begin{aligned}
& \text { - إ إصدار أسهم جديدة . } \\
& \text { r- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . } \\
& \text {. تحويل السندات إلى أسهم }
\end{aligned}
$$

६- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

| خاتــمـ التوثيق |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | -17 | -11 | - | -1 |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. | -0 |



## ميدة! (9 )

 بققار من الجمعية العامة غبر العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الثنركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتينين :

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .

- Y- إذا منيت الثشركة بخسائر

وبتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
Y- Y- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الثشركة .
ץ- ششراء عدد من الأسهم يعادل المقار المطلوب تخفيضه والغاؤه . \&- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

## مادة(r)

مع مراعاة احكام المواد من ( 179 إلى •11 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للثركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم منساورية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

## مادة)

مع مراعاة احكام المواد من ( 179 إلى .11 ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية
 والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيحتها .



## (الفصل الثالث

## مجلس الادارة

مـادة (r)
يتـولى إدارة الــشركة مجلـس إدارة مكــون مـن تـسعة أعـضاء تعـين وزارة الاقتـصـاد والتجـارة عـضوا ووزارة الــشؤون البلادـــة والزراعــة عـضوا مقابـل حـصة الحكومــة فـي رأس الــــال ونتتخـب الجمعيـة
 الأشتراك في انتخاب الأعضاء الباقين. إلا أنــه فيمـا ينتـــق بمجلـس الأدارة الأول فيــت النتخـاب أربــــة أعــضاء بوابــطة الجمعيــة العامــة التأسيسة- فقد تم تُيين الأعضاء الخمسة الآخرين من المؤسسين وهم:

| الجنسية | الاسم | الرقم |
| :---: | :---: | :---: |
| قطري | وزارة الاقتصاد والتجارة ويمنلاها السيد/عبداله إسماعيل العمادي | 1 |
| قطري | وزاره الثُؤون البلدية والزراعة ويمتلها الثنيخ/محمد بن جبر بن محمد آل ثاني | r |
| قطري | اللسبد/ فيصل عبداله زيد آل محود | $r$ |
| قطري | السيد/ سعيد عبدالها المسند | $\varepsilon$ |
| قطري | اللسيد/خالد محم الخاطر | 0 |

ويتم انتخاب الأعضاء الأربعة الباقين بواسطة الجمعية العامة النأسيسية بطريق الإقتراع اللسري.



مادة (
يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :
1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

 بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إلبه اعتباره . ץ- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد $(10,000)$ سهم من أسهم الثشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم ڤابليتها للتياول أو الرهن أو أو الحجز إلى إلى ألى أن تتتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الثركة والمساهمبن والائئنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط . مادة ( ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات . ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افقتق العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (9V) من قانون الشُركات التجارية .وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً فبل الشركة .
 مادة (
تتتخب الجمعية العامـة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحـ المساهم لمن بختاره من المرشحين ، ويجوز

| (الموثق |  مرثُح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة <br> في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الأي تضعه الييئة . |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتــم/ التوثيقِ |  |  |  |  |  |
|  | -19 | -11 | - 7 | $\triangle$ |  |
|  | -iv | -ir | -v |  | -r |
|  | -11 | -ir | -^ |  | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 |  | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. |  | - |



وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على النقارير الماليـة للشركة ، نمتد مدة المجس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

## مـادة (rv)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) سنوات . ويجوز لمجس الإدارة أن بنتخب بالاهتراع السري عضواً منتكباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجس .

## مادة (

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأ لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في اللتزتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الثشاغر ، بستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أمـا إذا بلغ عدد المقاعد الثناغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبّقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامـة للاجنماع خـلم شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتنقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة . مـادة (
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الثركة ويمنلها لاي الغير وأمام التضاء، وعليه أن بيفذ فرارات المجس وأن يتفيد
 ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

## مادة (.

| \| الموتق | ذللك اثثان من الأعضاء على الأله. |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتـــمالتوثيقِ |  |  |  |  |
|  | -17 | -11 | - | [fs ${ }_{-1}$ |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
| 入"3\% | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 |  |
|  | -r. | -10 | -1. | -。 |



ولا يكون الاجتماع صحياًا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأهل، بشُرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (0) أعضاء.

ويجب أن يعغة مجلس الإدارة (7) اجتماعات على الأهل خالى السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسبلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المنتارف عليها، تدكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تتضضي ثالثأة أثهـر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من

 جميع أعضائه أو ممتلكهم في الإجتماع.


 مجلس الإدارة كتابة على تلك القزارات، على أن تُرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضضمينها بمحضر اجتماءه. مادة (1)
إذا تنيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثالثة اجتماعات متنالية للمجاس، أو أربعة اجتماعات غير متنالية لون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

## مادة (٪)

تنون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئسس المجلس والعضو المنتّب، إن وجد، والصضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرنارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات منتابعةً.

## مادة (\%)

لمجلس الإدارة أوبـع الــلطات لإدارة الـشركة ولــه مباثــرة جميـع الأعمـال التـي تقتض ضيها
 الالظام أو قرارات الجمعية العامة.



ولا يجـوز للمجلس القيـام ببــع عفــارات الـشركة أو رهنهـا أو عقـد الـــروض إلا بـإذن مـن الجمعيـة العامــة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشنركة. مادة (
 الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكا

بفوض أحد أعضائه في القتام بعمل معين أو أكثز أو بالإنشراف على وجه من وجوه نشاط الثركة.
مـادة (
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئبس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الأي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الثركة منفردين أو

مادة (7
يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من هجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن بدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلم عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا فامت إدارة مراقبة الشركات بنوجيه الدعوة. مادة)
تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (\%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاسنتطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن

| الموث |  | (\%) (\%) من رأس مال) الشركة المدفوع على المساهمين. |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | - |  |  |
|  | -17 | -11 | - | $\Longrightarrow-1$ |
|  | -iv | -ir | - $V$ | -r |
|  | -11 | -1r | -^ | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. | - 0 |



## مـدهُ (


 بشهرين على الأفل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الاداراة وأحد الاعضاء . مادة (\%)
يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالبة والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية اللسابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، ونتريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خال السنة المالية الماضية، والخطط المستقلية للسنة القادمة. ويقوم المجس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثالاثة أثشهر من انتهاء السنة المالية للثركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساههين، الأي يجب إنعقاده خال أربعة أثشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

## مادة (0.)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحبفتّن
 الإلكتروني للثركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانتقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إلبها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف. مـادة (10)
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل انحقاد الجمحية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية النثركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشَاً تفصبلياً بتضمن البياتات التالية: الأط

| -17 | -11 | - | $\Leftrightarrow{ }_{-1}$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| -iv | -ir | -v | -r |
| -11 | - ir | -^ | -r |
| -19 | -18 | -9 | - |
| -r. | -10 | -1. | -0 |


＇．جميع المبالغ اللتي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الثركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة الكالية، من أجور وأنعابَ ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارِيف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت．「．المزايا العينية والتقدية التي بيتتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة

「「．الدكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة． §．المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين． ه．العطلبات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة． 7．المبالغ التي أنفتت فعلاً في سبيل الاعاية بأي صورة كانت مع التفصبلات الخاصة بكل مبلغ． V．التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصبلاته． ويجب أن يوقع الكثف اللتصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن نتفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها．

## ｜لفصل الرابيع

## الجممعية العامة

مادة（OY）
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً نمتل جميع المساهمين ولا يجوز إنتقادها إلا في مدينة الاوحة． مادة（み）
تتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمتلون نصف رأس المال على الأقلل، ويرأس الاجتماع من تتخخبه الجمعية للثلك من المؤسسبن، ولكن مكتتب، أياً كان عدد أسمهم،، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية．



## مادة (0٪)

بعـد المؤسـسون جـول أعمـال الجمعيـة العامـة التأسيـية ويعـد مجـس الإدارة جـول أعمـال الجمعيـة العامـة العادية وغبر العادية .

 ويقتصر جـول الأعمـال فـي هـذه الحالــة علـى موضـوع الطلاب ولا يجـوز بحـث أي مـسألة غيـر مدرجـة فـي

جدول الاعمال

قانون الثنركات التنجارية.
مادة (0)

 الكجـس بعـد موافقـة إدارة مراقبـة الـشركات، ويجـب أن يكـون الانعقـاد خــل الـشهور الأربــة التاليـة لنهايــة السنة المالية للثركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

## مـادة (07)

 تـصدران باللغــة العربيــة قبـل خمـسة عـشر يومــاً علـى الأقـل مـن ميعـاد عقـد اجتمـاع الجمعيـة العامــة ،

ويجوز تسليم الدعوة باليب للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
ويرفـق بالـدعوة جـدول أعمـال الجمتيـة العامــة ، وجميـع البيانـات والأوراق المـشار إليهـا فـي المــادة (48)




مادة (ov)
يجب أن يتضمن جدول أعملا الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- سماع تقرير مجس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والنصديق عليهها.

Y- Y- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. ץ- مناقتّة تقرير الحوكمة واعنماده. ع- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
0- اللظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. Y- عرض المناقصة بشأن تيين مراقبي الحسابات وتحديد أنعابهم. V- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

## مـادة (01)

 النائبون عنهم قانوناً .
 كتـبي خـاص وأن يكـون الوكيـل مـساهماً ، ولا يجـوز للمــاهم نوكيـل أحـد أعـضاء مجلـس الإدارة فـي حضور الجمعيـة العامــة نيابــة عنـة، وفي جميـع الأحـوال لا يجـوز أن يزيـد عدد الأسـهم التي يحوزهـا الوكيل بهذه الصفةَ عن ه\% من أسهم رأس مال الشركة. ويكـون لكلل مـساهم عنـد التصويت عـد مـن الأصـوات يعـادل عدد أسـهـهـ ومـع ذلـك فإنـه فيمـا عدا الأثــخاص المعنـويين - لا يجـوز أن يكـون لأحـد المـساهمين سـواء بوصـفه أصـيلاً أو نائبـاً عـن غــره عدد من الأصوات يجاوز ب\% م من عدد الأصوات المقرة للأسهم الممثلة في الإجتماع .



## مادة（0q）

مع عدم الإخلا بأحكام المادة（ITV）من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية： 1．مناقثة نتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خال السنة، والخطة المستقبلية للشركة،

الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
「「．مناقثة الميزانتة اللسنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعنماد الأرباح التي يجب توزيعها． ع．．مناقشة تفرير الحوكمة واعتماده． 0．النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة． 7．انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتييين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلد السنة المالية
 V 「．بحث أي افتزاح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمل لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك بكون للجمعية حق الداواولة في الوقائع الخطيرة الثي تتكثف أثتاء الاجتماع．
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون（•（\％）من رأس مال الشركة على الأفل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع．

## مادة（7．）

ينولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجادس الإدارة لللكّ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئبساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعِية مقرراً للاجتماع． وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر بتتلق برئيس الاجتماع وجب أن تختّر الجمعية من بين المساهمين من ينولى الرئاسة．



## （7）ماد10

نتعقـد الجمعيـة العامـة العاديـة في مركـز الـشركة مـرة علـى الأفـل فـي الـسنة وذلـك خـلمل الـشهور الأربحـة الثتاليــة لانتهـاء الـسنة الماليـة للـشركة ．ولمجلـس الإدارة دعـوة الجمعيـة كلمـا دعـت الحاجــة إلـى ذلــك ، وعليه دعوتها كلمـا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد مـن المـساهمين يمتلون مـا لا يقل عـن عشر رأس



 مـن المـساهمين بمتلـون عـشر رأس المـال على الأفــل بـشرط أن تكـون لـدى المراقـ با أو المـساهمين أسـباب جدية تبرر ذللك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الثركة ．

مادة（Y）

## يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي：

（．نوجيه الاعوة إلى إدارة مراقبة الشُركات لإيفاد ميتل عنها لحضور الاجنماع．「「．حضور عدد من المصاهمين يمثلون（ ．\％\％من رأس مالل الشُركة على الأقل، فإذا لم ينوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خالم الخمسة عشر يومأ التالية للاجتماع الأول، وفقاً


「．حضور مراقب حسابات الثركة．
ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجنماع بثلاثة أيام على الألقل، ويعتبر الإجنماع الثاني صحيطاً مهما كان عدد الأسهم الممنلة فيه．
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممتلة في الاجنماع،

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمل الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، وبلتزّم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقر الاذي لا بِعرض مصلحة الثشركة للضرر ．

|  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | －17 | －11 | － | －1 |
|  | －iv | －ir | $-\vee$ | －r |
|  | －11 | －ir | －＾ | －r |
|  | －19 | －1\％ | －9 | －$\varepsilon$ |
|  | －r． | －10 | －1． | －0 |



واللمساهم أن يحكّم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب
التنفوذ.
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. مادة (६)

على المؤسسين خـلم ثاثاثين يومـاً مـن إغـلاق بـاب الإكتتـاب أن يـدعو المكتتبـين إلـى عقـد الجمعيـة العامــة
 بهذه الاعوة قامت بها إدارة مراقبة الشركات


 عن تأسيس الشركة نهائيأ.. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

## مـادة (7)

. بكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة ( رفع الأيدي) . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو
 الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية واللظام الأساسي



مادة (77)
يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممتلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي والفقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجنماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعبة ومقررها وجالامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. مادة (7V)

تُون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. ونسري على سجلات ومحاضر اجنماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (7 - 1) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للثركة إلى إدارة مراقبة اللشركات خال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

## مـادة (7 )

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون ڤرارها صحيحاً منى وافق عليه المساهمون أو الثركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يسنبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلكه.

## (لفصل الخامس

## الجمعية العامة غبر العادبة

مـادة (79)


r.

ع. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
○. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الثركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أب مسألة من هذه المسائل. ومع ذللك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعدبلات في النظام الأساسي للشركة بكون من شأتها زيادة أعباء المساهمبن أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئبسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

## (V.) (مادة)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمنلون (\%Y0) من رأس مال الشركة على الأفل. فإذا لم يقم المجس بتوجيه الدعوة خلم خمسة عشر يوماً من ثاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقذموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه اللدعوة على نفقة الثركة.

## (VI) هـادة)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (\% \%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلم الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (.\% (\%) من رأس مال الشركة.
 ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.


 الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهيمن يمثلون (\% (\%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تُديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع

## مـادة (VY)

لا يجـوز للجمعيـة العامــة المداولــة فـي غيـر المـسائل المدرجـة فــي جـدول الأعمـال ، ومـع ذلــكـ يكـون للجمعيـة حـق المداولـة فـي الوقـائع الخطيـرة التـي تتكـشف أتثــاء الاجتمـاع ، أو إذا طاب إدراج مسألة معينـة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمتلون عُشر رأس المال على الألهل . مادة (VY)
القـرارات الــصادرة مـن الجميــة اللعامــة ( عاديــة / غيـر العاديــة ) ملزمــة لجميـع الــــاهمين سـواء كــانوا حاضـرين الإجتمـاع الــذي صــرت فيـه القـرارات أو غــائبين وسـواء كــانوا قـد وافقــوا أو أعترضــوا عليهـا ، وعلى مجلس الإدارة تتفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة دنها للوزارة خالم سبعة أيام من تاريخ صدورها مادة (V
تـسجل أسـماء الحاضـرين نــن المـساهمين فـي سـجل خـاص يثبـت فيـه حـضورهم ومـا إذا كــن بالأصـالة أو
 . الأصوات

ولكـل مـساهم يحضر إجتمـاع الجمعيـة العامــة الحـق فـي مناقشثة الموضـوعات المدرجـةَ فـي جـول الأعمـال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .




## مادة (Vo)

يحـرر محـضر اجتمـاع يتضمن إثبـات الحضور وتـوافر النـصـاب القـانوني لالانعقـاد ، وكــلكـ إثبـات حضور م مثلكي إدارة الثؤون التجارية
كمـا يتضمن خلاصـة وافيــة لجميـع مناقشات الجمعيـة العامــة وكـل مايحــث أثتـاء الإجنمـاع والقـرارات التـي اتخذت فـي الجمعــة وعـد الأصـوات التـي وافقت عليهـا ، أو خالفتهـا وكـل مـا يطلب المـساهمون أو مراقبـي إدارة مارقبة الشركات إثباتة في المحضر .

## مـادة) (V7)

 -بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسـال صـورة مـن محـضر اجتمـاع الجمعيـة العامــة لإدارة مراقبـة الـشركات خــل سـبعة أيــام على
. الأكثر من تاريخ انعقادها

## (VV) مادة

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعطقة بالجمعية العامة.

## |لفصل السادس

## مراقيو الحسابات

## (VA) مادة)

مع مراعاة احكام المواد ( مراقب حسابات أو أكثر تيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أنعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في

| 'الكمّو** | هذا الثأن، ومع ذللك يجوز لمؤيسي الثنركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انتقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتـــمالتوثيق |  |  |  |  |
|  | $-17$ | -11 | - | $\approx-1$ |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | $-19$ | -1ร | -9 | $-\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. | - |

مادة) (va)
ينولىى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
(. تـقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التتقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. Y. 「. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

「.
₹. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من
ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
0. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة

وصحتها.
7. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
V. أب واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تتظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهته، وعليه أو من بنتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الثنركات.
مـادة (1.)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي: (. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله. ץ. أن الثركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليهاعالمِياً.


ع ع أن البيانات المالبة الواردة في نتقير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها. ه. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
بيان المخالفات لأحكام فانون الثركات التجارية أو للتظام الأساسي للشركة التي وقتت خلا السنة محل التتقيق ولها أثنر جوهري على نتائج أعمال الشركة ونرضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزالل قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

## مادةٌ (11)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو ألتزامات.
 ويكون المراقبون في حالة تَعدده مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

## مادة (AY)



 مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر مععالجته بمعرفة الوزارة . مادة (
علـى المراقـب أن يحـضر الجمعيـة العامــة ، وأن يــلـي فـي الاجتمـاع برأيـهـه فـي كـل مــا يتعلـق بعملـه وبوجـه خـاص فـي ميزانيـة الـشركة ، ويتلـو تقريـره علـى الجمعيـة العامــة ، ويجـب أن يكـون النقريـر مـشنملاً علـى كافـة البيانـات المنـصوص عليهـا فــي فــانون الـشركات التجاريـة . ويكـون لكـل مـساهم حـق مناقشته وطلـب إيـضاحات بـشأن الوقَائع

| 'الثهوثق. |  |  | الواردة في تنقريه . |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتــــمالتوثيق |  |  |  | $\leadsto$ | -1 |
|  | -17 | -11 | - |  |  |
|  | -iv | -ir | -v | -r |  |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |  |
|  | -19 | -1\% | -9 | - $\%$ |  |
|  | -r. | -10 | -1. | - |  |



## (لفصل السابع <br> مالبية الثركية <br> مادة (

السنة المالية للشركة مدتها اثتى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من(أول يناير ) وتتتهي في( اسمن دبسمبر ) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ ( تأسيس الشركة ) حتى نهاية السنة التالية . المادهة ( 10 )

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانبة الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلا اللسنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

## (17) اللمادة)

على الشركة نشر نقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروتي للثركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا بجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبةَ الشركات.

## (へV) (المادة)

تقتطع سنوياً نسبة (• (\%) من صافي أرباح الثركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني،
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاهتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع ع ولا يجوز نوزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (\%) (\%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية نكفي لتوزيع هذه النسبة.

## ( المادة (1)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن نقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
وبستعمل الاحتياطي الاختباري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

|  |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | -17 | -11 | -7 | $\leadsto-1$ |
|  | -IV | - Ir | -V | -r |
|  | -11 | -14 | -^ | -r |
|  | -19 | $-1 \varepsilon$ | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | -1. | -0 |



المادة (19)
نتشطع سنوياً من الأرباح غبر الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهالمك موجودات الثشركة أو التنويض عن نزول قيمنها، ونستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للثركة، ولا يجوز توزيعِ هذه الأموال على المساهمين.
(9.) المادة

يجب على الجمعية العامة أن نقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوانين العمل.
(91) (9)

ا. .يقتطـع المبلـع الـلازم لتوززيـع حـصة أولـى مـن الأربـاح قـدرها ه\% للمـساهمين (علـى الأفـل ) عـن
 المطالبة بها من أرباح اللسنين التالية .
 الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفنرة النابقة ، وذلك لمكآفآت أعضاء مجلس الإدارة •
 اقتـراح مجلس الإدارة ، إلـى الـــنة المقبالـة ، أو يخـصص لإنـشاء مــل احتبـاطي أو مـال للاسـتهالك غيـر - العاديين

## (4Y) (4)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمبن في المكان والميعاد اللأين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع

| الكموثق | تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين بحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ثرار الجمعية العامة باللوزيع . |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |  |
|  | -17 | -11 | - | $\cdots$ - $\underbrace{}$ |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -1\% | -9 | - |
|  | -r. | -10 | -1. | -0 |



## المادة (9 9 )

لا يجـوز رفـع المنازعـات التـي تــس المـصلحة العامــة أو المـشتنركة ضـد مجلس الإدارة أو ضــد واحـد أو



الأفل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية. الفصل الثّامن

## انقضاء الثشركة وتصفيتيا

مادة (६)
نحل الشُركة لأحد الأسباب الآتية:
1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
ץ- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه. ץ
 ६- هالك جميع أموال الثركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 0- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الثركة قبل انتهاء مدتها. צ- انـماج الشركة في شركة أخرى.
V- V مادة (90)
 العامـة غيـر العاديــة لتقرر مـا إذا كـان الأمـر يـستوجب حـل الـشركة فبـل انتهـاء الأجـل المحـد


| \|لموثق |  <br>  أو رفـضت الجمعيـة حـل الــشركة ، أو تـــنر إصــدار قــرار فــي الموضـوع لأي سـبب مــن الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكة المدنية حل الثشركة . |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| خاتــ |  | Ir |  |  |
|  | -17 | -11 | - | $\pm-1$ |
|  | -iv | -ir | $-\vee$ | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -18 | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | $-1$. | - |



## مادة (97)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحوبلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا أنقضت سنة كاملة على أنخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن بطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
(9V) مـادة)
تـخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة النصفية بالثخصية المعوية بالقر اللازم لأعمل التصفية، ويجب أن يضاف إلى أسم الشركة خال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة. مادة (9 )
 لسنة 10 r.

## (الفصل التاسع

## أحكام ختّامية

مـادة (99)
تحول الشركة وإندماجها ونتقسيمها والإستحواذْ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (YY) حتى (Y^9) يجوز تحول الشركة وإنتماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً
 مادة (1..)
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تتفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الاعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة بكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الاعوى الجنائية.

| خاتـــــلتوثيق |  |  |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  | -17 | -11 | - | -1 |
|  | -iv | -ir | -v | -r |
|  | -11 | -ir | -^ | -r |
|  | -19 | -1\& | -9 | - $\varepsilon$ |
|  | -r. | -10 | $-1$. | -0 |



ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي باللتازل عن الدعوى أو بتعليق مباشُتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء

آخر
مادة (1-1)
تخـصم المـصاريف والأتعـاب المدفوعـة فـي سـبيل الـشركة تأسـيس الـشركة مـن حـساب المـصروفات
. العامة
مـادة (1.Y)
 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذللك القَانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

$$
\text { مـادة ( } 1 \text { ( }
$$

حرر هذا النظام من عدد (0) نسخة ، ثُشلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والنوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

محضر توثيق


 عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي وهي إن إدارة التوثيق عير هسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلـرِلـات الناشئة عنه.
ABN
الشاهد الثاني :
الشاهد الأول:
الاسمم: :الحا $\qquad$
$\qquad$
بطاقة شخصية رقمى : $\qquad$ بطاقة شخصية رقم : التوقيع : $\qquad$ التوقيع :

